

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية لرئيس
اللجنة، المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بتقديم التقرير الوطني للدانمرك وفقاً للفقرة ٤ من
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغرض المشاركة بحيوية في العمل على تنفيذ هذا القرار على الصعيد
العالمي (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من حكومة الدانمرك أعد وفقا لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة
١٥٤٠ قدم هذا التقرير إلى الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٨ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الفقرة ١ من منطوق القرار

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة
غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها،
أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم الدانمرك أي شكل من أشكال الدعم إلى الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي
تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه
الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة
مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو
البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو
استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة
الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

إن صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها - رهنا بنوع
الأسلحة المعنية، راجع التعريفات المذكورة أدناه - عملية تنظمها الأحكام التالية الواردة في
قانون المعدات الحربية وقانون الأسلحة:

وفقا للمادة الفرعية ١ من المادة ٢ من قانون المعدات الحربية، راجع المادة الفرعية ١
من المادة ١، يحظر بدون ترخيص من وزير العدل صنع ما يلي:

- "المعدات المخصصة للاستخدام العسكري، التي ليست لها تطبيقات مدنية".

- ”المكونات والقطع المخصصة للاستخدام في المعدات وغيرها، على النحو المحدد أعلاه التي ليست لها تطبيقات مدنية“.

ويحظر بموجب البند ٤ من المادة الفرعية ١ من المادة ١ من قانون الأسلحة، وبدون ترخيص من وزير العدل صنع ”القنابل اليدوية والقنابل وأمشاط الطلقات وأي أشياء مثيلة لها تبدو أنها أسلحة أو ذخائر وتحتوي أو صنعت خصيصا لتحتوي مواد صلبة أو سوائل أو غازات، تتسبب لدى إطلاقها بحدوث إصابات أو صدمات صاعقة أو بروز أعراض تحسسية، وأي قطع لهذه الأسلحة أو الذخائر إلى جانب المعدات التي تشغلها“.

ووفقا للمادة ٥ من قانون الأسلحة، يحظر بدون ترخيص من وزير العدل صنع أو تطوير ”مواد صلبة أو سوائل أو غازات تتسبب لدى إطلاقها بحدوث إصابات أو صدمات صاعقة أو بروز أعراض تحسسية“.

ويشكل جريمة انتهاك الأحكام المذكورة في قانون المعدات الحربية وقانون الأسلحة.

الحصول على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وامتلاكها ونقلها واستخدامها

إن الحصول على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وامتلاكها ونقلها واستخدامها - رهنا بنوع الأسلحة المعنية، راجع التعريفات الواردة أدناه - عمليات تنظمها الأحكام التالية الواردة في قانون الأسلحة:

وفقا للمادة الفرعية ١ من المادة ١ من قانون الأسلحة رقم ٤، يحظر بدون ترخيص من وزير العدل، الحصول على ”القنابل اليدوية والقنابل وأمشاط الطلقات وأي أشياء مثيلة لها تبدو أنها أسلحة أو ذخائر وتحتوي أو صنعت خصيصا لتحتوي مواد صلبة أو سوائل أو غازات، تتسبب لدى إطلاقها بحدوث إصابات أو صدمات صاعقة أو بروز أعراض تحسسية، وأي قطع لهذه الأسلحة أو الذخائر إلى جانب المعدات التي تشغلها“ أو امتلاكها أو استخدامها. إلى ذلك، ووفقا للمادة الفرعية ٣ من المادة ٤ من قانون الأسلحة، راجع المادة ١٥ من الأمر المتعلق بالأسلحة والمتفجرات وغيرها، يحظر امتلاك ”الأسلحة الكيميائية“ أو استخدامها.

ووفقا للمادة الفرعية ٢ من المادة ٢ من قانون الأسلحة، راجع المادة الفرعية ١ من المادة ١٦ من الأمر المتعلق بالأسلحة والمتفجرات وغيرها، يحظر نقل (”إيصال أو تسليم“) ”القنابل اليدوية والقنابل وأمشاط الطلقات وأي أشياء مثيلة لها تبدو أنها أسلحة أو ذخائر وتحتوي أو صنعت خصيصا لتحتوي مواد صلبة أو سوائل أو غازات، تتسبب لدى إطلاقها

بحدوث إصابات وصددمات صاعقة أو بروز أعراض تحسسية، وأي قطع لهذه الأسلحة أو الذخائر إلى جانب المعدات التي تشغلها“ ما لم يبرز الشخص الذي حصل عليها أو الذي يتلقاها الترخيص اللازم ويثبت أنه هو صاحب الترخيص.

ينبغي الإشارة إلى أن الأحكام الآتية الذكر، بما فيها إمكانية إصدار التراخيص قانونياً، تنفذ وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وعليه، لا يمكن منح تراخيص تتعلق بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

ويشكل جريمة انتهاك الأحكام المذكورة في القانون المتعلق بالأسلحة والأمر المتعلق بالأسلحة والمتفجرات.

نقل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

وفقاً للمادة ٧ أ من قانون الأسلحة، راجع الأمر المتعلق بنقل الأسلحة وغيرها بين بلدان ثالثة، يحظر نقل الأسلحة (أيا كان نوعها) والمعدات الحربية إلى البلدان الخاضعة لحظر تفرضه عليها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلاوة على ذلك، يحظر نقل الأسلحة والمعدات الحربية بين بلدان ثالثة ما لم تصدر السلطات المختصة في هذه البلدان تراخيص التصدير والاستيراد اللازمة وفقاً للقوانين السارية المفعول في هذه البلدان.

ويشكل جريمة انتهاك المادة ٧ من قانون الأسلحة وأحكام الأمر المتعلق بنقل الأسلحة وغيرها بين بلدان ثالثة. إلى ذلك، يشكل نقل أي أسلحة بغرض الإرهاب جريمة إرهابية وذلك بموجب المادة الفرعية ١ من المادة ١١٤ من مدونة القوانين الجنائية، راجع المادة الفرعية ٢.

محاولة ارتكاب جريمة والتواطؤ لارتكابها

إن المادتين ٢١ و ٢٢ من مدونة القوانين الجنائية تجرمان بشكل عام أي محاولة لارتكاب جريمة.

والمادة ٢٣ من مدونة القوانين الجنائية تجرم بشكل عام التواطؤ لارتكاب جريمة. وإضافة إلى ذلك، ترد في المادتين ١١٤ أو ١١٤ ب من مدونة القوانين الجنائية الأحكام الخاصة المتعلقة بالتواطؤ لارتكاب أفعال إرهابية، راجع المذكور أدناه.

الأحكام الخاصة الواردة في مدونة القوانين الجنائية بشأن الأسلحة والإرهاب

وفقا للمادة الفرعية ١ من المادة ١١٤ من مدونة القوانين الجنائية، يعتبر مذنباً بتهمة الإرهاب ويكون عرضة للسجن لأي فترة قد تصل للسجن المؤبد، أي شخص ينتهك، بموجب المادة ١٩٢ (أ) ضمن مواد أخرى من مدونة القوانين الجنائية، قانون الأسلحة انتهاكا جسيما، انظر أدناه، وذلك عبر قيامه بعمل بنية بث الرعب في نفوس السكان لدرجة خطيرة، أو إكراه السلطات العامة في الدائمك أو أي بلد أجنبي أو منظمة دولية ما بشكل غير قانوني على القيام بعمل ما أو على الامتناع عنه، أو زعزعة دعائم البنى السياسية أو الدستورية أو المالية أو الاجتماعية في بلد أو منظمة ما أو تدميرها، حينما يمكن أن يؤدي هذا العمل بسبب طبيعته أو السياق الذي تُنفذ فيه إلى إلحاق ضرر جسيم ببلد أو منظمة دولية ما. ووفقا للمادة الفرعية ٢ من المادة ١١٤، تُتْرَل العقوبة نفسها بأي شخص ينقل أسلحة من ضمن أشياء أخرى، بنية القيام بالأفعال الواردة في المادة الفرعية ١. ووفقا للمادة الفرعية ٣ من المادة ١١٤، تُتْرَل العقوبة نفسها أيضا بأي شخص يهدد بارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادتين الفرعيتين ١ و ٢ بنية القيام بالأفعال الواردة في المادة الفرعية ١.

وتتعلق المادة ١٩٢ (أ) من مدونة القوانين الجنائية بأي شخص ينتهك قانون الأسلحة والمتفجرات فيستورد أو يمتلك أو يحمل أو يستخدم أو ينقل أسلحة أو متفجرات قادرة بسبب نوعها الشديد الخطورة على التسبب بأضرار جسيمة، أو أي شخص ينتهك قانون الأسلحة والمتفجرات فيطور مواد صلبة أو سوائل أو غازات تترك لدى إطلاقها آثارا ضارة أو مخدرة أو مهيجية، أو يعد، للأغراض المذكورة، أبحاثا عنها.

وفقا للمادة ١١٤ (أ)، يصبح عرضة للسجن فترة لا تتجاوز عشر سنوات أي

شخص:

١ - يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر دعما ماليا إلى أي شخص أو مجموعة أو منظمة ترتكب أو تعتزم ارتكاب أعمال إرهابية على نحو ما ترد في المادة ١١٤ من هذا القانون؛ أو

٢ - يوفر أو يجمع بشكل مباشر أو غير مباشر الوسائل التي تساعد على ذلك

أو؛

٣ - يضع بشكل مباشر أو غير مباشر أموالا أو أصولا أخرى أو وسائل مالية أو

غير مالية مثيلة تحت تصرفها.

ووفقا للماد ١١٤ (ب)، يصبح عرضة للسجن لفترة لا تتجاوز ست سنوات أي شخص يساهم عبر التحريض أو تقديم المشورة أو العمل في الدفاع عن النشاط الإرهابي أو الهدف المشترك الذي تصبو إليه مجموعة أو منظمة ما ترتكب فعلا واحدا أو أكثر من الأفعال الواردة في المادة ١١٤ أو المادة ١١٤ أ من الجزأين رقم ١ أو ٢ من هذا القانون، حينما يشمل هذا النشاط أو هذا الهدف ارتكاب فعل أو أكثر من فعل من هذا النوع.

الجوانب المالية

بما أن الدائمك عضو في الاتحاد الأوروبي، ترد إشارة إلى التقرير المشترك الذي أعده الاتحاد الأوروبي وسيقدم بشكل منفصل إلى اللجنة الخاصة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٥٤٠. ويغطي تقرير الاتحاد الأوروبي هذا المجالات التي يبحثها الاتحاد الأوروبي واختصاصات وأنشطة المفوضية الأوروبية ذات الصلة بالقرار المذكور، وينبغي أن يُقرأ بالتزامن مع هذا التقرير الوطني.

الإجراءات التي تنفذ حاليا والتي يعتمزم تنفيذها

تستوفي القوانين الدائمكية بشكل عام الشروط التي تقتضيها الفقرة ٢. غير أن الأحكام الدائمكية الأنفة الذكر لا تغطي صراحة كل جانب من جوانب هذه الفقرة. وعليه، ستعيد الدائمك النظر من جديد في القوانين المتعلقة بالأسلحة في ضوء القرار ١٥٤٠ بغية إدخال ما يلزم من تعديلات عليها، وعند الاقتضاء، عرض مشروع قانون في هذا الصدد على البرلمان قبل نهاية عام ٢٠٠٥.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية

لا تمتلك الدائمك أي أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية.

المواد النووية والمشعة

وفقاً للقانون رقم ٩٤ الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ والمتعلق باستخدام، أو إلى ما هنالك، المواد المشعة، يرهن إنتاج المواد المشعة واستيرادها وامتلاكها، الخ، بالحصول مسبقاً على ترخيص من المعهد الوطني المعني بحماية الصحة من أخطار المواد المشعة الذي يعمل في إطار مجلس الصحة الوطني. وهذا المعهد مخول إصدار قوانين مفصلة بشأن إنتاج هذه المواد واستيرادها واستخدامها وحزنها ونقلها والتخلص منها، إلى ما هنالك، وفتيش الجهات التي تحمل تراخيص والمواقع التي توجد فيها مواد مشعة أو التي يمكن أن توجد فيها.

الإجراءات التي تنفذ حالياً والتي يعزم تنفيذها

تؤيد الدائمك بشدة الجهود الدولية التي تبذل لإعداد التعديل المقرر إدخاله على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

المواد والأسلحة الكيميائية

لقد أُقرت في القانون الدائمك رقم ٤٤٣ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (مع إدخال تعديلات عليه لاحقاً) وفي القانون الثانوي (الأمر التنفيذي رقم ٢٥٣ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤) جميع الواجبات التي استتبعها على الدائمك تصديقها على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في مجالات التفتيش والإعلانات والمراقبة التي تنفذ وفقاً لهذه الاتفاقية. ويتضمن القانون المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الواجبات ذات الصلة بالتجارة بالمواد الكيميائية الواردة في الجدول، بما في ذلك واجب عدم نقل المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢ إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو تلقيها منها.

وعلاوة على ذلك، أنشأت الدائمك نظاماً لتقديم تقارير مفصلة يقتضي من الجهات التي تنتج وتعالج وتستهلك وتستورد وتصدر المواد الكيميائية الواردة في جداول الاتفاقية تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الهيئة الوطنية الدائمكية (الوكالة المعنية بالشركات ومسائل البناء)، التي تنظم عندئذ وترفع إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتنفذ هذه المنظمة عمليات تفتيش للتحقق من مدى دقة المعلومات التي قدمت وبمنح المفتشون فرصة مقابلة الناس وزيارة الأماكن والإطلاع على البيانات وفقاً لما على الدائمك من واجبات. بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

المواد البيولوجية:

وفقا للمادة ٨ من قانون الأدوية الدانمركي رقم ٦٥٦ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، يمنع تصنيع أي منتجات دوائية أو استيرادها أو تصديرها أو خزنها أو بيعها أو توريدها أو توزيعها أو تعبئتها بدون ترخيص من وكالة الأدوية الدانمركية. ووفقا للمادة ٩ من القانون نفسه، تتولى هذه الوكالة بموجب المادة ٨ تفتيش المرافق التي تحمل ترخيصا. وتشمل عمليات التفتيش محتوى المنتجات الدوائية وتركيبها ومدى جودتها وطريقة خزنها والظروف التي يجري فيها تصنيع المنتجات الدوائية أو بيعها أو توريدها.

وفي وسع ممثلي وكالة الأدوية الدانمركية دخول المرافق بمجرد إبراز الهويات اللازمة بدون الحاجة إلى أمر من المحكمة. ويحق لهذه الوكالة أخذ أو طلب عينات من المنتجات الدوائية أو المواد التي تستخدم في صنعها. ويحق لها طلب جميع المعلومات اللازمة لتفتيشها.

(ج) مراقبة الحدود بطريقة فعالة ومواصلتها وبذل جهود لإنفاذ القوانين للقيام، بعدة طرق من بينها التعاون الدولي عند الاقتضاء، بالكشف عن التجارة والسمسرة بطريقة غير قانونية بهذه السلع وردعها والحيلولة دونها ومكافحتها، وذلك وفقا للإجراءات التي تتبعها السلطات القانونية الوطنية في الدانمرك والقوانين السارية المفعول فيها وبما يتفق مع القانون الدولي؛

يمنح قانون الجمارك القانوني (القانون رقم ٧٦٥ الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤) وقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالجمارك (EC2913/92) موظفي الجمارك سلطة طلب معلومات عن البضائع المستوردة أو المصدرة. وإذا ما وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن التصريح الذي يتضمن وجهة البضائع الأخيرة تصريح زائف، يحق لهم حجز البضائع وفي النهاية مصادرتها.

كما تمنح مدونة القوانين الجمركية الدانمركية موظفي الجمارك سلطة إيقاف الشاحنات أو السفن وتفتيشها للتحقق مما إذا كانت تحمل أي بضائع محظورة.

يمنح قانون الجمارك للاتحاد الأوروبي (EC2913/92) سلطات الجمارك سلطة فحص السلع وأخذ عينات بغرض التحقق من الإعلانات الجمركية.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للمراقبة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في انتشارها، فضلا عن وضع ضوابط على

المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

وفقا للمادة ٦ من قانون الأسلحة، يُمنع تصدير أسلحة (من أي نوع) ومعدات حرب بدون ترخيص من وزير العدل. كلمة "تصدير" في قانون الأسلحة تشمل أي نقل لبنود من الدائمك إلى بلد آخر وليس مهما إن كان النقل يتعلق بالتصدير أو العبور أو الشحنات العابرة أو إعادة التصدير. انتهاك المادة ٦ من قانون الأسلحة جريمة جنائية.

يُعاقب الشخص الذي يقدم أموالا وخدمات تتعلق بتصدير الأسلحة ومعدات الحرب انتهاكا للمادة ٦ من قانون الأسلحة على تواطئه. قارن المادة ٢٣ من القانون الجنائي أو - رهنا بالظروف - المادتين ١١٤ أ أو ١١٤ ب، اللتين يرد وصفهما في إطار الفقرة ٢ من المنطوق.

وفيما يتعلق بنقل الأسلحة ومعدات الحرب بين بلدان ثالثة، يُحظر نقل الأسلحة (من أي نوع) ومعدات الحرب إلى بلدان مشمولة بالحظر على الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. بموجب المادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة، قارن أو الأمر المتعلق بنقل الأسلحة وما إلى ذلك بين بلدان ثالثة. فضلا عن ذلك، يُمنع نقل الأسلحة ومعدات الحرب بين بلدان ثالثة إذا لم تصدر السلطات المختصة في هذه البلدان تراخيص التصدير والاستيراد اللازمة وفقا للتشريعات الوطنية في هذه البلدان.

انتهاك المادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة وأحكام الأمر المتعلق بنقل الأسلحة وما إلى ذلك بين بلدان ثالثة جرم جنائي.

وفضلا عن ذلك، فإن أي عملية لنقل الأسلحة بغرض الإرهاب هي جرم جنائي وفقا للمادة الفرعية أ، قارن المادة الفرعية ٢ من المادة ١١٤ من القانون الجنائي.

الأصناف ذات الاستخدام المزدوج

الأساس القانوني للرقابة على الأصناف ذات الاستخدام المزدوج في الدائمك هو لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤. ومن ثم، تجدر الإشارة إلى التقرير المشترك الذي سيقدمه الاتحاد الأوروبي منفصلا إلى اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ويغطي هذا التقرير من الاتحاد الأوروبي مجالات اختصاصات الاتحاد الأوروبي

والجماعة الأوروبية وأنشطتهما فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وينبغي أن يقرأ بالتوافق مع هذا التقرير الوطني.

ومن خلال لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤ تراقب الدائمك تصدير البنود المدرجة في قوائم مختلف أنظمة الرقابة على الصادرات وهي: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر وفريق أستراليا واتفاق واسنار.

لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤ يكملها التشريع الوطني الذي يصف الإدارة الوطنية للائحة، بما في ذلك الجزاءات الجنائية في حالات الانتهاك. وهذا القانون، القانون المعني بتطبيق قوانين معينة للجماعات الأوروبية بشأن العلاقات الاقتصادية مع بلدان ثالثة، (القانون الموحد رقم ٦١٢ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، عدل مؤخرًا في عام ٢٠٠٣. وبعد هذا التعديل يُفرض الآن شرط الحصول على ترخيص إذا وُجدت لدى المصدرين أسباب تحمل على الشك في أن صادرات معينة ربما تكون ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٥ من المادة ٤ من اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤). وينطبق ذلك على ضوابط الاستخدام النهائي. بمعنى أن المستطاع منع تصدير البنود غير المدرجة في قوائم الرقابة ويعزى المنع إلى ظروف حرجة تتعلق بالتصدير، لا إلى البلدان التي تثير القلق فحسب بل أيضا عندما يكون المستخدمون النهائيون أطرافا فاعلة غير تابعة لدولة، ومعروف أن هذه الأطراف ذات صلة بالإرهاب.

وأقصى حد للعقوبة على الجرائم ذات الصلة بهذا القانون هي السجن و/أو دفع غرامة غير محددة (القانون الموحد رقم ٦١٢ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وفي حالة الظروف المتفاقمة وعندما يكون الانتهاك ذا صلة بأسلحة الدمار الشامل، ينطبق القانون الجنائي، (القانون الموحد رقم ٨١٤ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) على هذا الجرم.

النقل العابر/النقل بين السفن للأصناف ذات الاستخدام المزدوج

تجدر الإشارة إلى الأجزاء ذات الصلة بموجب الفقرة ٣ (ج) وكذلك إلى التقرير المشترك الذي سيقدمه الاتحاد الأوروبي، بصورة منفصلة إلى اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ويغطي تقرير الاتحاد الأوروبي هذا مجالات اختصاصات الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وأنشطتهما ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وينبغي قراءته بالارتباط مع هذا التقرير الوطني.

التمويل ذو الصلة بالأسلحة وبالأصناف ذات الاستخدام المزدوج

يمنح قانون الجمارك بالدايمرك (القانون الموحد ٧٦٥ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤) موظفي الجمارك، في ظل أوضاع معينة، سلطة التفتيش، واحتجاز أي أموال نقدية إذا اعتقد بأن هذه الأموال نشأت عن انتهاك للقانون الجنائي أو قصد بما أن تستخدم لغرض انتهاكه.

الإجراءات الجارية حالياً/المزمع اتخاذها

الدايمرك في الوقت الحاضر، نتيجة للإجراء المشترك للمجلس رقم ٤٠١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بصدد إصدار تشريع وطني يفرض ضوابط على المساعدات التقنية المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وفضلاً عن ذلك، تقوم حالياً لجنة تابعة لوزارة العدل بصياغة تشريع جديد عن أعمال السمسرة في الأسلحة بهدف تقديم مشروع قانون في بداية عام ٢٠٠٥. وستنظر اللجنة أيضاً في وضع ضوابط على المساعدات التقنية المتعلقة بالأسلحة ومعدات الحرب.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

لقد صادقت الدايمرك على معاهدة عدم الانتشار النووي؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. والدايمرك عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

الدايمرك دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتطبق ضوابط على الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في القوائم. والدايمرك أيضاً عضو نشط في أنظمة متعددة الأطراف للرقابة على الصادرات: مجموعة موردي المواد النووية، لجنة زانغر، فريق استراليا، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسنار. وتنفذ قوائم الرقابة التي وضعتها هذه

الأنظمة من خلال لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالرقابة على الصادرات من البنود ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا وقانون الأسلحة بالدايمرك.

وقد أيدت الدايمرك بقوة قرار جميع الأنظمة بتكليف مبادئها التوجيهية لمنع الأصناف الخاضعة للرقابة من الوقوع في أيدي الإرهابيين وقدمت التغيير المناظر في المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

الإجراءات الجارية حالياً/المزمع اتخاذها

تحت الدايمرك جميع الدول على تطبيق ضوابط فعالة على الصادرات مماثلة في النطاق للمبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة التي اعتمدها الأنظمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وتشارك في أنشطة الاتصال تحقيقاً لهذه الغاية. وتساهم الدايمرك بنشاط في سياق الأنظمة في استعراض وتحديث قوائم الرقابة بصورة منتظمة، وهي تؤيد جهود الأنظمة الرامية إلى تعريف المعدات والتكنولوجيات الوثيقة الصلة بالإرهابيين بصفة خاصة. وفي سياق الاستعراض الوطني الحالي للوائح تصدير الأسلحة، سينظر في نطاق الضوابط في ما يتعلق بالقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي وقوائم أخرى ذات صلة.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تسهم الدايمرك من خلال الاتحاد الأوروبي في شتى برامج المساعدة. وعلى الصعيد الثنائي، قدمت الدايمرك المساعدة لأنشطة ذات صلة بتدمير الأسلحة الكيميائية، وسلامة المواد النووية والضوابط على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج.

وتسلم الدايمرك بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة بصدد تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ داخل أقاليمها. وستنظر الدايمرك في مسألة تقديم المساعدة إما على الصعيد الثنائي أو من خلال صكوك الاتحاد الأوروبي، حسب الاقتضاء.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تعزز الدائمك بنشاط الاعتماد العالمي للمعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف التي تهدف إلى نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية. ولقد صادقت الدائمك على معاهدة الحظر الشامل على الأسلحة النووية، وستواصل تعزيز دخول المعاهدة حيز النفاذ. وتشارك الدائمك في تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛ تعتبر الدائمك أن التشريع الوطني والتشريع الصادر عن الاتحاد الأوروبي يكفلان الامتثال للمعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تواصل الدائمك دعم أهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتقدم الدائمك دعماً من خارج الميزانية لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وخلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كانت الدائمك عضواً في مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعد الدائمك في الوقت الحاضر للمصادقة على اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية "بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي".

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الإجراء المتخذ

تقيم الحكومة الدائمك علاقات عمل وثيقة مع دوائر الصناعة ولا سيما من خلال الوكالة الوطنية للمشاريع والتعمير، التي هي جزء من وزارة شؤون الاقتصاد والأعمال التجارية، ودائرة الاستخبارات الأمنية الدائمك. ويكفل التعاون الوثيقة بين سلطات اتحاد

الصناعات الدانمركية إجراء حوار إيجابي وبث وعي بين الشركات بشأن قضايا عدم الانتشار.

وتسدي الحكومة الدانمركية أيضا النصح وتقديم المساعدة لدوائر الصناعة ومؤسسات الأبحاث الأكاديمية ذات الصلة بصدد الوفاء بالتزاماتها بموجب شتى تشريعات نزع السلاح وعدم الانتشار. ولقد تحقق ذلك من خلال الاجتماعات التي تعقدتها مرة كل سنتين الوكالة الوطنية للمشاريع والتعمير مع جميع الشركات المهتمة فضلا عن عقد حلقات دراسية مفتوحة والقيام بزيارات إلى فرادى الشركات. وإضافة إلى ذلك، كثفت دائرة الاستخبارات الأمنية الدانمركية المعلومات التي تقدمها إلى الشركات والاجتماعات التي تعقدتها مع الشركات فضلا عن ممثلي مؤسسات البحوث الأكاديمية ذات الصلة بغية مناقشة قضايا عدم الانتشار وزيادة مستوى الوعي العام بشأن هذا المجال الهام.

وفيما يتعلق بالشركات التي تخضع لتفتيش منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقدم الوكالة الوطنية للمشاريع والتعمير دليلا للتفتيش وتسدي كافة النصائح الضرورية للشركات، بما في ذلك المساعدة التقنية.

وتُنشر المعلومات ذات الصلة بصورة رئيسية عن طريق مواقع الحكومة على الشبكة العالمية وإن كانت تنشر أيضا من خلال المنشورات والنشرات. ويمكن الاطلاع على معلومات شاملة عن ضوابط التصدير الدانمركية، بما في ذلك مواد الإرشاد، على موقع الوكالة الوطنية للمشاريع والتشييد على الموقع www.ebst.dk/eksportkontrol/0/30.

وضمن استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإجراء حوار مع دوائر الصناعة لتعزيز الدراية بشأن المشاكل ذات الصلة ببرامج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها.

الإجراءات الجارية حاليا/المزمع اتخاذها:

تبحث الدانمرك حاليا بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات الضرورية.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تواصل الدائمك تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار في مجموعة من المتدييات للتصدي للأخطار التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية أو الكيمائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها. ولقد انضمت الدائمك إلى "الشراكة العالمية بين مجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل" بوصفها شريكا مساهما في عام ٢٠٠٤.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيمائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تشارك الدائمك في شتى اجتماعات خبراء إنفاذ القوانين بشأن أنظمة الانتشار والرقابة على الصادرات، حيث توزع معلومات بشأن التوجهات، وتعرض دراسات حالات، وتناقش الدروس المكتسبة، وتحدد أفضل الممارسات.

وفضلا عن ذلك، تشارك الدائمك بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار لضمان منع، وعند الاقتضاء وقف، الشحنات غير المشروعة من أسلحة الدمار الشامل إلى أطراف فاعلة تابعة لدول أو غير تابعة لدول وتثير القلق فيما يتعلق بالانتشار. ودأبت الدائمك في إطار عمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، على العمل بنشاط لتعزيز التعاون بين الحكومات ودوائر صناعة سفن الحاويات لمعالجة هذه القضية.